

## ملتقى الأبحر

@ 380 @ الصبي سلاحاً فقتل به أحداً ، وكذا الحكم في نخسها ، ومعها قائد أو سائق .  
وإن نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبياً أو  
بالغاً وإن كان عبداً فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل ، والذي قبله إن كان  
الهالك آدمياً فالدية على العاقلة وإن ° غيره ، وفي عين الفرس أو البغل أو الحمار أو  
بعير الجزار أو بقرة ربع القيمة . .